

قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 07 المؤرخ في 20 نوفمبر 2014 والمتعلق ببث نتائج سبر الآراء خلال الفترة الانتخابية الرئاسية من قبل وسائل الاتصال السمعي والبصري

ان مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري .

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء المؤرخ
في 26 ماي 2014 و خاصة الفصول 3 و 49 و 50 و 67 و 68 و 69 و 70 و 73 و 74 منه.

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 و المتعلق بحرية الاتصال
السمعي والبصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 2 نوفمبر 2011
و خاصة الفصول 42 و 43 و 44 و 45 و 46 منه.

وعلى القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و الهيئة العليا المستقلة للاتصال
السمعي والبصري المؤرخ في 5 جويلية 2014 المتعلق بضبط القواعد الخاصة للحملة الانتخابية وحملة
الاستفتاء بوسائل الاتصال السمعي والبصري و إجراءاتها.

و بعد التداول يصدر القرار التالي :

الفصل الأول : يضبط هذا القرار بث وسائل الاتصال السمعي والبصري لنتائج سبر الآراء خلال الفترة
الانتخابية الرئاسية.

الفصل الثاني : يحجر بث نتائج سبر الآراء المتعلقة بنوايا التصويت (intention de vote) خلال كامل
الفترة الانتخابية الرئاسية الي حد الإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى و في صورة تنظيم دورة ثانية
لعدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرّح بها في الدورة الأولى فان
هذا التحجير يسري على كامل فترة الحملة الانتخابية والصمت الانتخابي للدورة الثانية.

الفصل الثالث : بالنسبة لنتائج سبر آراء الناخبين عند خروجهم من مكاتب الاقتراع (sondage sortie
des urnes) يمكن بثها بعد غلق آخر مكتب اقتراع داخل التراب التونسي.

الفصل الرابع : تخضع المواقع الالكترونية الرسمية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري لأحكام هذا
القرار.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و بالموقع الالكتروني للهيئة و ينفذ حالاً.

تونس في 20 نوفمبر 2014

عن الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري
الرئيس
النوري اللجمي

